

وَانَّ الشَّيْطَانَ مَتَى رَأَى عَمْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَكَ فَمَا هَرَبْتَ  
 لِرَهْبَتِهِ مِنْ عَمْرٍ وَفَارَقَ ذَلِكَ الْعَمْرَ وَذَهَبَ فِي مَجْمَعِ الْخَرَلْسَانِ  
 خَوْفًا مِنْ بَأْسِ عَمْرَانَ يَفْعَلُ فِيهِ شَيْئًا قَالَتْ الْقَائِمِيَّةُ وَبِحَبْلِ أَنَّهُ  
 ضُرِبَ مَثَلًا لِبَعْدِ الشَّيْطَانِ وَغَوَايِهِ مَنَ وَانَّ عَمْرًا فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ  
 سَأَلَكَ طَرِيقَ السَّيْرِ إِخْلَافًا فَأَيَّامُهُ بِالشَّيْطَانِ وَالصَّحْبِ  
 الْأَوَّلِ قَوْلُهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي  
 سَلَمَةَ عَنْ غَابِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ  
 قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأَيَّامِ فَبِكُمْ مَحْدُوثُونَ قَانَ يَكُنْ فِي أَيَّتِي مِنْهُمْ أَحَدًا  
 قَانَ عَمْرًا مِنَ الْخَطَابِ مِنْهُمْ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ تَفْسِيرُ مَحْدُوثُونَ مَلْهُونٌ  
 هَذَا الْأَسَدُ مَا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارُ قَطِي عَلَى سَلْمٍ وَقَالَ السُّهَوْرِيُّ  
 فِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ تَلَعَى اسْتَدْرَكَ  
 رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ  
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاحْتَلَفَ تَفْسِيرُ الْعُلَمَاءِ لِلْمَثَلِ  
 بِمَحْدُوثُونَ فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ مَلْهُونٌ وَقِيلَ مُصِيبُونَ إِذَا طَلَعُوا  
 فَكَانَ مِنْهُمْ حَدِيثًا بَعْضُهُمْ فَظَنُّوه وَقِيلَ تَكَلَّمَهُ الْمَلِكُ وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ  
 مَكْلُوبٌ قَالَتْ الْبَخَّارِيُّ يَجْرِي الصُّوَابُ عَلَى السُّنَنِمْ وَفِيهِ ثَبَاتٌ  
 كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ قَوْلُهُ قَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاقْفَتْ رَجِيْتُ  
 فِي ثَلَاثٍ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَفِي الْمَجَابِ وَفِي سَائِرِ بَدْرِهِمْ  
 أَجَلَ مَنَاقِبِ عَمْرٍ وَفَضْلًا يَلِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلْحَدِيثِ  
 قَبْلَهُ وَهَذَا عَقِيْبَةُ سَلْمٍ بِهِ وَجَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَاقْفَتْ رَجِيْتُ فِي  
 ثَلَاثٍ وَفَسَّرَهَا بِهَذِهِ الثَّلَاثِ وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِي الصَّبِيحِ  
 اجْتَمَعَ نَسَاءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَبْرَةِ فَقُلْتُ  
 عَسَى رَبُّكَ أَنْ يَبْدُلَ أَرْوَاحًا خَيْرًا مِنْكَ فَتَزِلَّ الْآيَةُ  
 بِذَلِكَ وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ مَثَلًا بَعْدَ هَذَا مَوَاقِفَتُهُ  
 فِي مَنَعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَنَزُولِ الْآيَةِ بِذَلِكَ وَجَاءَتْ

مواقفة

مَوَاقِفَتُهُ فِي تَجْرِيمِ الْحَجْرِ فَهَذِهِ سِتٌّ وَلا يَسُّ فِي لَفْظِهِ مَا يَنْبَغِي زِيَادَةَ  
 الْمَوَاقِفَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ مَا ذَكَرَ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَنِي سُلُوكِ  
 هَكَذَا صَوَّبَ أَنَّهُ يَكْتَسِبُ بِنِ سُلُوكِ بِالْأَلْفِ وَيَعْرَبُ بِأَعْرَابِ  
 عَبْدِ اللهِ فَإِنَّهُ وَصَفَ ثَابِتًا لَهُ لِأَنَّ عَبْدِ اللهِ بْنَ أَبِي وَهُوَ عَبْدِ اللهِ  
 ابْنُ سُلُوكِ أَيْضًا فَأَبَى بَوَهُ وَسُلُوكِ أَمَهُ فَتَنَسَّبَ إِلَى أَبِيهِ جَمْعًا  
 وَوَصَفَ بِهِمَا وَقَدْ سَقَى بَيَانًا هَذَا وَنَظَائِرَهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ  
 فِي حَدِيثِ الْعَدَاةِ حِينَ قُتِلَ مِنْ أَطْرَافِ الشَّهَادَةِ وَأَوْجَاهِهَا تِلْكَ  
 وَجُوهَهَا **قوله** إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ قِيَمَتَهُ  
 لِكَيْفِ فِيهِ آيَاتُهُ الْمُنَافِقِ وَقِيلَ إِنَّمَا أَعْطَاهُ قِيَمَتَهُ وَكُنْتُمْ فِيهِ تَطْبِيبًا  
 لِقَلْبِ ابْنِهِ فَإِنَّهُ كَانَ مَحْتَابًا صَاحِبًا وَقَدْ سَأَلَ ذَلِكَ فَاجَابَهُ الشُّرْ  
 وَقِيلَ مَكَافَاةً لِعَبْدِ اللهِ الْمُنَافِقِ الْمِتَّ لَأَنَّ كَانَ النَّبِيَّ الْعَاسِ  
 حِينَ اسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ فَصَمَّاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانًا عَظِيمًا  
 مَكَارِمِ اخْتِلَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ عَلِمَ مَا كَانَ مِنْ هَذَا  
 الْمُنَافِقِ مِنَ الْإِيذَاءِ وَقَالَ يَا مَحْبِي قَالِبَهُ قِيَمَتَهُ كَمَا وَصَلَى  
 عَلَيْهِ وَاسْتَفْضَلَهُ وَاللهُ تَعَالَى وَاللَّهُ لَعَلَى خَلْقِ عَظِيمٍ  
 وَفِيهِ تَجْرِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْكَافِرِ وَاللَّعَالِ بِالْمَعْمُورَةِ وَالْقِيَامَةِ عَلَى  
 قَبْرِهِ لِلدَّعَا وَاللهُ أَعْلَمُ بِأَيَّامِهِ **من فضائل عثمان**  
 ابْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَوْلُهُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَأَنِّي أَسْفَعُ عَنْ فُجْدِيهِ أَوْ سَاقِيهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ  
 فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لِحُجَّتِهِ الْحَدِيثِ يَمَّا يَخْتَجُّ بِالْمَكَّةِ  
 وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَقُولُ لَيْسَتْ الْفَجْدُ عَوْرَةً وَلَا الْجَمْعُ فِيهِ لِأَنَّ مَسَاكُونَ  
 فِي الْكُتُوفِ هَلْ هُوَ السَّاقِ أَمَ الْفَجْدَانِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَجْتَنِمٌ  
 بِجَوَارِ كُتُوفِ الْفَجْدِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَارِ تَبْدُلِ الْعَالَمِ وَالْفَضْلِ  
 بِحَضْرَةِ مَنْ يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ فَضْلِ الْأَعْمَاءِ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِ ذَلِكَ  
 إِذَا حَضَرَ عَرَبٍ أَوْ صَاحِبِ بَيْتِي مِنْهُ قَوْلُهُ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ